

في المجلس لا يجوز خطاب معاوية ولو قال انت طالق ان جئتني اذ علبتني  
 باللعان انت في المجلس يقع ولا فانه لان كلمة شرطه تعيم الاوقاف فيكون  
 تملكها ومعاوية معني لان الطلاق لا يقع الا في هذا وهذا هو حد المعاقبة  
 فيفترج واجبا على المجلس من الحيض الصريح فبالطهارة على الوكيل المطلق  
 لو طلع بغير عوصن مال الوكيل بالطلاق لو طلعها على مهرها واطلقها  
 على مالها الصحيح ان كان متزوجا بها لا يجوز ان لم يكن بها فعلى هذا الوكيل  
 بالطلاق لو طلق مطلقا يجوز وذكر الدردرجان الوكيل المطلق لو طلعها  
 بغير عوصن لا يجوز ولا يصح ان يجوز لان المطلق بغير عوصن كما هو متعارف  
 وبغير عوصن ايضا متعارف فيصيروكيلها وان باع منها طلاقه فيها  
 فالصحيح ان هذا المطلق سواء وجب في باب المطلق من كتاب الطلاق **قوله**  
 خالها بشرا ان نسك جميع حزين الولدين عشرين بغيره او كسرها  
 تزوجت وقد عبت الى قرينة اخرى فانفق بوجهها علمها بزوج عليها بغيره  
 ما انفق في تلك المدة له ما انفق مثل قرينة في باب المطلق ولو اختلفت  
 نفسها من زوجها بغيرها ونفقة والدها عشر سنين وهي عشرة نفقة  
 على نفقة ولها فانها ان تطالب الزوج بنفقة الولد ان بدل المطلق  
 من عليها فلو تسقط نفقة الولد عليها كما اذا تكفلت لها من نفقة زوجها  
 فقد عبت على قضاء له تسقط نفقة الولد عنه قال **عنه** الله عنه وعليه  
 الاعتماد لو على ما اجاب به سائر المفتين ان تسقط نفقة في باب المطلق من  
 الطهارة خالها امرته ثم ادعى الاستثناء في المطلق في ظاهروا في هذا  
 والطلاق تسواء وان ذكر البديل فالطلاق فقال لعنتك على كذا نصبت  
 ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره ان لا يصدق قضاءه اذا اختلف على

انقضت قضاها بغير النفقة  
 ولو كان من عشرة

المطلق

195

Copyrighted material King's University